Distr.: Limited 25 September 2017

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

۲۰۱۷ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*: مشروع قرار

٣٦/... الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد الحق في التنمية حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٩/٣ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢٠١٧، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وقرار الجمعية ١٩٢/٧١

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القراران ٧٢١١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لدعم إعمال الحق في التنمية،

وإذ يرحب بالقمة السابعة عشرة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان

باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.





عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بما إلا في إطار جامع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتما المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كلّ في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، والممارسون في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تمدد السلام والأمن الدوليين، مسؤولية يجب أن تشترك فيها أمم العالم وينبغي الاضطلاع بما على صعيد متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن تقوم به الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (١)، وإذ يؤكد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية يهيئ بيئة تمكينية حيوية من أجل إعمال أهداف التنمية المستدامة إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية التي لم يتم الوفاء بما، وأهداف التنمية المستدامة والأهداف المتصلة بتغير المناخ، يتطلب فعالية في اتساق السياسات وتنسيقها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإذ يشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، وإذ يؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وَإِذَ يَؤَكِدُ أَنْ تَنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد أكثر إنصافاً واستدامة، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

⁽۱) قرار الجمعية العامة ٧٠/١.

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعنى بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشاد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تميئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن المجتمع الدولي ينبغي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالمة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتحيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بنَّاء في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية أتاح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وإعادة تأكيد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشاد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى منظورات مستقلة ومشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (٢)؟

[.]A/HRC/36/23 (Y)

7- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية السامية، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن يقدم في تقريره السنوي المقبل تحليلاً لإعمال هذا الحق، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها؟

٣- يحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛

2- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص الموارد تخصيصاً متوازناً وبيِّناً وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، وأن تطلع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على ما يطرأ من مستجدات في هذا الصدد؛

مسلم بالحاجة إلى تحديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل
من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢/١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛

7- يقر بالحاجة إلى السعي لأجل زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

٧- يرحب بالاحتفالات التي جرت في ٢٠١٦ إحياءً للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية" في الدورة الحادية والثلاثين لجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية في الدورة الثانية والثلاثين للمجلس، والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي خصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية، والذي أتاح للدول الأعضاء فرصة فريدة لإظهار التزامها السياسي وتحديده، وإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة عشرة (٦)؛

9- يرحب كذلك بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر للفريق العامل وبالمهارة التي أدار بها المناقشات في الدورة الثامنة عشرة؛

.A/HRC/36/35 (٣)

١٠ يلاحظ العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة الذي تناول مجموعة المقاييس التي أعدها الرئيس - المقرر للفريق العامل لإعمال الحق في التنمية^(١)، مما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؟

1 ١ - ينوه بإعداد الأمانة ورقة تتضمن التعليقات والآراء المقدمة من الحكومات ومجموعات المحكومات الإقليمية والجهات المعنية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية (٥)؛

17 - يطلب إلى الفريق العامل إنماء نظره في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية في أقرب وقت ممكن، ويفضَّل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة؛

17- ينوه مع التقدير باقتراح حركة عدم الانحياز مجموعة من المعايير المتعلقة بتنفيذ وإعمال الحق في التنمية (٢)، وبالمزيد من مساهماته الرامية إلى وضع الصيغة النهائية للمعايير والمعايير الفرعية للحق في التنمية (٧)؛

14- يطلب إلى المفوض السامي تيسير مشاركة الخبراء في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ويتطلع إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٥ - يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (^)، ويطلب إليه أن يولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ الحق في التنمية، مما ييسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وفقاً للولاية المسندة إليه؛

١٦- يقرر ما يلي:

- (أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معرِّزاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ مكانة لا تقل عن مكانة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛
 - (ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته الثامنة عشرة؛
- (ج) أن يقوم الفريق العامل، مراعياً قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩، بإنهاء النظر في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، ويفضَّل أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة، في سياق وضع مجموعة شاملة ومتسقة من معايير إعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان احترام تنفيذ هذه المعايير عملياً، حتى تتطور لتشكل أساساً للنظر في معيار قانوني دولي ذي طابع إلزامي، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؟

A/HRC/WG.2/17/2 (ξ)

[.]A/HRC/WG.2/18/CRP.1 (o)

[.]A/HRC/WG.2/18/G/1 (٦)

⁽۷) ترد في الوثيقة A/HRC/WG.2/18/CRP.1

[.]A/HRC/36/49 (λ)

(د) أن يدعو الفريق العامل المقرر الخاص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى تقديم آرائه بشأن أعمال الفريق العامل وبنود جدول أعماله ذات الصلة، وذلك في دورته التاسعة عشرة؟

17- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوض السامي والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.